

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي في أوائل باب الجراح قوله (إن ذا القود) أي مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أي على مورثه على الجناية على غيره قوله (له) أي لذي القود قتله أي الجاني قوله (كمن قتل جمعا إلخ) فيه أن هذا داخل فيما مر فما معنى التشبيه قوله (لبقاء المال) أي الواجب بالجناية قوله (بتركته) أي الجاني المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه أو قلب العطف .

قوله (على الجديد) إلى قوله وإن علم محله في المغني وإلى قول المتن ويفدي أم ولده في النهاية قول المتن (وفي القديم بالأرشين) لما مر من أنه لو سلمه بما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغني قوله (إن لم يمنع من بيعه) أي للجناية الأولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اه رشدي قوله (منهما) أي الجنايتين قوله (من أرشها) أي كل من الجنايتين فكان الأولى التذكير قول المتن (ولو أعتقه) أي العبد الجاني اه مغني قوله (بأن أعتقه موسرا) أي على الراجح اه مغني قوله (أو باعه بعد اختيار الفداء) أي على المرجوح مغني وع ش قوله (لنحو إفلاسه) أي السيد اه ع ش قوله (فسخ البيع) أي بخلاف الإعتاق رشدي وسم وع ش قوله (السابقان) أي الجديد والقديم قوله (ويصير إلخ) فلو ادعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق بيمينه لأن الأصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اه ع ش قوله (بذلك) أي بالمنع قوله (لا يلزم) ببناء المفعول من الإلزام قوله (محله) أي العبد الهارب وقوله عليه أي رده وتسليمه قوله (خلافا للزركشي) كذا في النهاية كما مر ولكن أقر المغني قول الزركشي قوله (وقوله) أي الزركشي قوله (يلزمه) أي السيد قوله (بالقول) إلى الفصل في المغني إلا قوله ويفرق إلى ومن الأرش قوله (بالقول إلخ) أي لا بالفعل إذ إلخ اه مغني قول المتن (وتسليمه) منصوب عطفا على اسم أن والمعنى وأن عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفا على ضمير خبر أن لأن التسليم عليه لا له اه مغني ولك أن تمنعه بأن اللهية نظرا المجموع الأمرين لا لكل منهما قوله (لا يلزم) أي الوفاء به قوله (ومن ثم) أي من أجل عدم حصول اليأس من بيعه اه مغني قوله (لو مات) أي الرقيق الجاني وقوله أو قتل ببناء المفعول قوله (لم يرجع) أي السيد عن اختيار الفداء اه ع ش قوله (وكذا إلخ) أي لا يرجع جزما اه مغني قوله (ولو باعه) أي السيد وقوله لزمه أي الفداء وقوله وامتنع رجوعه أي بأن